وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق

التطور التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبة:

- وكريف سلمى

تحت إشراف الأستاذة:

-سعادي ربيعة

لجنة المناقشة

الأستاذة..... رئيسا
الأستاذ..... مشرفا
الأستاذ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر وعرفان

الشكر أولا وقبل كل شئ لله الذي أعانني على إتمام هدا العمل المتواضع،

كما أتقدم بالشكر للأستاذة المشرفة على المجهودات المبذولة وعلى المعلومات المقدمة

والنصائح الإرشادات المفيدة لإتمام البحث.

أوجه الشكر كذلك للأساتذة المناقشين وعلى الملاحظات المقدمة من طرفهم

والشكر لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد حتى ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

الحمد لله وكفى،والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم،أما بعد:

أهدي ثمرة هدا النجاح إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي والداي الكريمين الذان كانا

عونا وسندا لي،وكان لدعائهما المبارك الأثر في سير سفينة البحث حتى ترسو على هده الصورة

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي،ويسر لي الصعاب ،إلى زهرتي وفلذة كبدي إبنتي

إلى جميع أصدقائي وعائلتي وكل من ساعدني معنويا على إنجاز البحث

إلى جميع أساتذتي وأهل الفضل علي الدين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد.

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع الحديثة التي عنيت باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي ، خاصة بعد التطورات الهائلة في مختلف النشاطات الصناعية و التكنولوجية، التي بالرغم من الإيجابيات التي حققتها في حياة المجتمع، لما توفره من خدمات و تسيير في الحياة، إلا أن آثارها السلبية على البيئة أصبحت جد وخيمة خاصة من ناحية التلوث.

وعلى هذا الأساس عقدت العديد من المؤتمرات والندوات التي تهتم بقضايا البيئة ،كان أولها مؤتمر ستوكهولم عام 1972، التي تمثلت أهدافه في تنبيه الشعوب والحكومات إلى الآثار الخطيرة التي ترتبها الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها وتصويبها، والتي منها خلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية ذاتها.

ومن هذا المنطلق حاولت الجزائر كغيرها من الدول خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة،فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983 تحت رقم 83_03 المتضمن حماية البيئة ،ثم ألغي بموجب القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،والذي يمكن القول أنه جاء كثمرة لمشاركة الدول الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع، منها إتفاقية ريوديجانيرو المنعقدة بالبرازيل، والتي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وقد جاء القانون 10_03 مواكبة للمعطيات الجديدة ،وهذا باستحداث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة،إذ تدخل هذه الوسائل كأداة من أدوات الضبط الإداري لاتقاء وقوع التلوث أو المعالجة القانونية،والإدارة تلعب دورا على مختلف مستوياتها في غاية الأهمية لما تتمتع به من صلاحيات وسلطات الضبط الإداري البيئي لتوجيه نشاطات وسلوك الأفراد بما يوافق متغلبات حماية البيئة وتجنب الأخطار التي تهددها وهو جوهر أهداف الضبط.

أهمية الموضوع:تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

- البحث يعالج مشكلة متعلقة بالحياة البشرية،متعددة أسبابها ومتفاقمة مخاطرها.
- معرفة الهيئات والآليات التي يمكن من خلالها التخفيف من الأضرار البيئية ومراعاة حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية.

- أهمية الموضوع نتيجة للتطورات التي عرفتها البشرية في مختلف المجالات التي نتجت عنها مخاطر بيئية.

-الدوافع الذاتية:

دفعتني الرغبة لطرح هدا الموضوع لأهميته كون أن البيئة وسط تعيش فيه جميع الكائنات الحية،رغم ذلك هو مهدد بأخطار وأضرار ناجمة عن ممارسات إنسانية،لذا وجب إثارة هذا الموضوع والبحث عن الهيئات والحلول للمحافظة على استمرار الحياة في ظروف بيئية لائقة،إذ أن هده الانتهاكات ناتجة عن انعدام الوعي بأهمية هدا الفضاء الذي وهبه الله لعباده.

-الدوافع الموضوعية:

يعتبر موضوع حماية البيئة من قضايا العصر،يفرض نفسه في كل وقت،ورغم الكم الهائل للدراسات والبحوث إلا أنه لم يحظى بالإهتمام من طرف الباحثين.

الإشكالية:

ماهي آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري؟ وما مدى فعاليتها في تحقيق هذه الحماية؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين:الفصل الأول بعنوان الهيئات المكلفة بحماية البيئة الذي اشتمل على مبحثين،المبحث الأول ذكرنا فيه الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة،أما المبحث الثاني ورد فيه ذكر الهيئات اللا مركزية المكلفة بحماية البيئة.أما الفصل الثاني بحثنا فيه عن الوسائل القانونية لحماية البيئة بتقسيمه إلى مبحثين،المبحث الأول ذكرنا فيه الوسائل القانونية القبلية التي هي وقائية،أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الوسائل القانونية البعدية التي هي ردعية.

-المنهج المتبع:

خلال معالجتي لهذا الموضوع اعتمدت على المنهج الوصفي،والتحليلي،والتاريخي،فالمنهج الوصفي اعتمدت عليه في شرح بعض المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة،أما المنهج التحليلي استخدمته لتحليل بعض النصوص القانونية،في حين المنهج التاريخي الذي استخدمته لدراسة التطور التشريعي الذي عرفته وزارة البيئة.

-صعوبات الدراسة:

واجهت صعوبات في معالجة هذا الموضوع نظرا لاتساع مجاله وكثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة،وكثرة القطاعات المخولة في هذا المجال،بالإضافة إلى ضيق الوقت الذي يعتبر عاملا أساسيا في انجاز البحث.

الفصل الأول

الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري

تمهيد:

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي مس المجتمع،حرصت أغلب الدول على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة،تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها،بما في ذلك إعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئة،وتتمتع هذه الهيئات بجانب من صلاحيات السلطة العامة، و تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972، قامت الجزائر بإحداث أول جهاز إداري مركزي لحماية البيئة سنة 1997، وسعيها بذلك على وضع أجندة 21 حيز التنفيذ، هذا ما يعكس تلك المجهودات لتي بذلتها الجزائر من أجل التجسيد الفعلي لبعض توصيات هذه الأجندة.

فمن خلال دراسة التنظيم الإداري الوطني، يمكن لنا الكشف عن مدى نجاعة و فعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة ، و صيانتها و مدى مواكبتها للمتطلبات الدولية في إطار حماية البيئة، حيث أن الإدارة الأولى المتمثلة في الوزارة المكلفة بحماية البيئة هي التي تضع السياسة البيئية في الإطار القانوني، بالإضافة إلى الجهات الأخرى التابعة لها التي تعمل على تنفيذ هذه السياسة وفق القانون المنظم لها،التي سنحاول شرحها في هذا الفصل بتوضيح دور الهيئات المركزية في حماية البيئة في المبحث الأول،أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى دور الهيئات اللامركزية.

المبحث الأول:الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

أول هيئة مركزية مكلفة بالبيئة في الجزائر هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ومن أهداف هذه الوزارة هو تقديم الخطوط العامة لسياسة البيئة، واتصالها مع مختلف الوزارات المعنية بالأمر في مجال حماية البيئة، وسنعالج النظام القانوني لهذه الوزارة من خلال ثلاث مطالب نوضح فيهم بداية ظهور هذه الوزارة والمديريات والهيئات التابعة لها والهيئات الوزارية الأخرى المكلفة بحماية البيئة.[1]

المطلب الأول: التطور المؤسساتي المركزي لحماية البيئة

تعمل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة على نشر المعلومات والأخبار المتعلقة بالبيئة، وأخذ بعين الإعتبار كل ماتبدي به من آراء في كل المشاريع القانونية والتنظيمية المتعلقة بتحسين البيئة، كما تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح التطور الذي مرت به هذه الوزارة بتقسيمه إلى ثلاث فروع، سنعالج في الفرع الأول تطور المؤسسة قبل سنة 1983، أما الفرع الثاني تطورها ما بين(1982_2002) ، أما الفرع الثالث تطورها مابين (2003_2017).

الفرع الأول:قبل سنة 1983:

يعتبر الدستور الصادر في 10سبتمبر1963 أول دستور عرفته الجزائر غداة الإستقلال، حيث توجد به بعض الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، على الرغم من أن الجزائر كانت حديثة الإستقلال وبحاجة ماسة إلى تحقيق التنمية ،فقد نصت المادة 16 من دستور 1963 على حق كل فرد في حياة لائقة، وبالتالي اعترفت ضمنيا بحق الإنسان في البيئة على اعتبار أن الحياة اللائقة تستلزم توفر الحياة السليمة والنظيفة ،غير أن بعد صدوره بثلاثة أسابيع تم العمل به.[2]

1_اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974:

تعتبر هذه اللجنة أول تنظيم إداري بيئي ظاهر،كامل وفعال عرفته الجزائر على مستوى التنظيم الإداري المركزي،حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم 74_156 المؤرخ في 12جويلية1974 تحت

[1] _د.احمدلكحل،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،سنة 2014،الصفحة139 .

[2] _سايح تركية،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية،الطبعة الاولى ،سنة 2014،الصفحة50

وصاية وزير الدولة،ويمثلها 12 وزارة،وكاتبي الدولة للتخطيط والمياه،وممثلين لكل من المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي،ولجنة التهيئة وأساتذة الجامعة،تولت هذه اللجنة عدة مهام في مجال حماية البيئة من خلال سعيها إلى حل المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف الحياة ، كما تقوم بوضع الخطوط العريضة للسياسة العامة البيئية للحكومة كما تنص عليها المواد من 1 إلى 4 من المرسوم المتضمن إنشاء اللجنة،وتم حل هذه اللجنة بموجب المرسوم 77_119المؤرخ في 15 أوت 1977،وذلك بعد التنظيم الحكومي الجديد[1]،والسبب يعود إلى عدم القدرة على التحكم في المطالب الإجتماعية المتزايدة المطالبة باستحداث وزارة أو هيئة سياسية رسمية تتولى مهمة رسم وتنفيذ السياسة البيئية.[2]

2_كتابة الدولة للغابات والتشجير سنة 1979:

حيث يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير بتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالغابات في إطار تحقيق الأهداف الواردة في الميثاق الوطني في ميدان الفلاحة والثورة الزراعية،ويتحمل مهمة دفع عجلة التنمية والنهوض بثروة القطاع ومراقبة ذلك وحمايته،وانحصرت صلاحياتها البيئية في المحافظة على البيئة من حيث مقاومة الانجراف،ومكافحة التصحرعن طريق عمليات التشجير،ولم تعمر هذه الكتابة إلا سنة واحدة مما يؤكد عدم وضوح مهمة حماية البيئة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية.[3]

3_وزارة الري سنة 1980:

على إثر التعديل الحكومي بموجب المرسوم 80_175 المؤرخ في 15جوان 1980،تم إعادة إدماج وزارة إدارة البيئة إلى وزارة الري مرة أخرى،وذلك بموجب المرسوم 80_72 المؤرخ في 21جوان1980 والمحدد لصلاحية وزارة الري،فأسندت لها المسائل المتعلقة بصفة مباشرة وغير مباشرة بالبيئة وحمايتها،وتتكفل بهذه المسائل عن طريق مديرية حماية البيئة.[4]

[1] _بن صافية سهام ،الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر،2010_2011،الصفحة 15،16.

[2] _الأمانة العامة للحكومة،مرسوم تنفيذي رقم 77_119 المؤرخ في 15 أوت1977،المتضمن إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 64 الصادرة بتاريخ 21أوت 1977.

[3] _المرسوم 79_263الصادر في ديسمبر 1979، المتضمن تحديد صلاحيات كتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1979.

[4] _المرسوم 80_175الصادر في15 جويلية 1980، المتضمن تعديل هياكل الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية.العدد 30 الصادرة في 22 جويلية 1980.

4- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي سنة 1980:

استحدثت مكان كتابة الدولة للغابات والتشجير مع احتفاضها بنفس الصلاحيات،وفي شهر مارس من سنة 1981،تم إلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي،بحيث تم تسميتها بمديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.[1]

الفرع الثاني:ما بين(1983_2002)

يعتبر قانون 83_03 المؤرخ في 5فيفري1983 المتعلق بحماية البيئة الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة،والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته،وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها،وحماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات،والإبقاء على التوازنات البيولوجية،والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهدد أعمالا ذات مصلحة وطنية،هذا التكييف يعطي لموضوع حماية البيئة مكانته الإستراتيجية والهامة،مما يسمح بإعادة إدراجها ضمن الأولويات التي تسهر عليها السياسة البيئية الوطنية.[2]

يعتبر هذا القانون أول من وضح مفهوم وأهداف السياسة البيئية في الجزائر،حيث عرفها أنها مجموعة من القوانين والأحكام والإستراتيجيات التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية،والوقاية من كل أشكال التلوث ومكافحته،وتحسين إطار المعيشة ونوعها،وحماية الحيوانات والنبات،المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية،حماية المحيط الجوي،وحماية المياه والبحر،المنشآت المصنفة،النفايات،والمواد الكيماوية.[3]

واستجابة للأهداف المحددة في قانون حماية البيئة،قامت كاتبة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بإصدار تقارير ساعدت السلطة التشريعية في إصدار عدة قوانين جديدة في مجال البيئة،وتنظيم بعض القطاعات التي لها علاقة بالبيئة،وقد أسست الكاتبة الوكالة الوطنية لحماية البيئة بموجب المرسوم 83_467 المؤرخ في 32جويلية1983.[4]

[1]_عبد النور ناجي، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث،التجربة الجزائرية،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد 12،سبتمبر سنة 2016، الصفحة 98.

[2]_القانون 83_03المؤرخ في 5فيفري المتعلق بحماية البيئة.الجريدة الرسمية العدد 6.

[3]_المصدر نفسه.

[4]_بن صافية سهام،المرجع السابق،الصفحة 19

وقد تناوب عن حماية البيئة مجموعة من الإدارات متمثلة فيما يلي:[1]

سنة 1984:إثر التعديل الحكومي تم إلحاق ملف حماية البيئة بوزارة الري والغابات،حيث عرفت هده الأخيرة نوعا من الإستقرار إلى غاية 1988،إلا أنها لم تكشف حقيقة على عناصر السياسة الوطنية البيئية طيلة هده المدة.

سنة 1988:تم إلحاق مجددا مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة،وقد أتت هده المرحلة بعد صدور تقرير بروتلاند سنة 1987 والدي شاركت فيه الجزائر.

سنة 1990:صدر قانون البلدية والولاية،حيث أكد فيهما المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وترقيتها،وكذا ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.[2]

كما تم إصدار قانون التهيئة والتعمير الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة،والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

كما تم إصدار المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة.

سنة 1992:تم تحويل إختصاصات البيئة إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات،ففي نفس السنة أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية ضمت كل المصالح المتعلقة بحماية البيئة،وحولت إليها بعدما كانت تابعة لوزارة الداخلية ووزارة الفلاحة،وبعد دلك تم إلغاؤها سنة 1993.

سنة 1993:تم إلحاق وزارة البيئة بوزارة الجامعات.

سنة 1994:تم إلحاق وزارة البيئة مرة أخرى بوزارة ذات سيادة لديها قدرات مادية وبشرية تخولها لأن تقوم بهده المهمة على أكمل وجه،وتعلق الأمر بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

[1]_أمنة عساسلة، المتطلبات البيئية كأداة حمائية في ظل تحرير التجارة الدولية ، دراسة حالة المجمع الصناعي كوندور_برج بوعريريج،أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،سنة 2016،الصفحة149.

[2]_مسعودة طريق صدار،تفعيل السياسات الإقتصادية لمواجهة التلوث البيئي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2018، الصفحة 114.

والإصلاح الإداري،حيث تم إنشاء مديرية عامة للبيئة ضمن الإدارة المركزية لهذه الوزارة،وهذا مايعكس الإهتمام الكبير الذي حظي به قطاع البيئة.[1]

سنة 1996:تم إحداث كتابة للدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مكلفا بالبيئة،وهو أول جهاز خاص فقط بحماية البيئة،حيث عرف نوعا من الاستقرار مما انعكس على فعاليتها،اذ لأول مرة يتم اعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996.[2]

سنة 2000:تم إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران،حيث تولت الوزارة على عاتقها مهمة حماية البيئة من خلال إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها ، والتسيير البيئي الرشيد للموارد والأوساط الطبيعية[3].

سنة 2001:وقد خصصت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة البيئة وتهيئة الإقليم.[4]ويمكن اعتبار هده الوزارة هي الوزارة الأولى من نوعها التي تضطلع بمهمة حماية البيئة بشكل مباشر، باعتبار أن الوزارات والهيئات التي سبقتها تمارس الجانب البيئي كمهمة ثانوية فقط،ومن مهام هذه الوزارة تولي مهمة اقتراح عناصر السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها ،كما تتولى متابعة تطبيق هده السياسة ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[5]

سنة2002:تم إعادة تسمية نفس الوزارة لتصبح تحت مسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.[6]

الفرع الثالث:(2003 _ 2017)

مع استمرار الإهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة،والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة،صدر في الجزائر القانون 03_10

[1] _نفس المرجع،الصفحة119.

[2] _المرسوم الرئاسي 96_01 الصادر في 5جانفي 1996،يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجزائر،الجريدة الرسمية الجزائرية.العدد 1الصادر بتاريخ 7 جانفي 1996.

[3] _الأمانة العامة للحكومة،مرسوم تنفيذي رقم 2000_136 المؤرخ في 20 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 36 الصادرة بتاريخ 21 جوان 2000.

[4] _المرسوم التنفيذي 01_09المؤرخ في 7جانفي2001 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة.الجريدة الرسمية العدد 4.الصادر بتاريخ 14 جانفي 2001.

[5] _صافية محور،(2020)، الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر،بالإعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974_2017،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية،المجلد 12(01)2020، الجزائر،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة.صفحة 567.

[6] _المرسوم التنفيذي 02_2008 الصادر في 17 جوان 2002،المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،الجزائر،الجريدة الرسمية الجزائرية.

المؤرخ في 19جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية،وكذا مصادقتها على العديد من الإتفاقيات في هذا الموضوع،كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ماتضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للموارد الطبيعية بما يناسب متطلبات التنمية المستدامة و مبادئها.[1]

وعرفت الجزائر عدة تغييرات متتالية في أسماء الوزارات المكلفة بحماية البيئة وهي كالآتي:

سنة2007:تم إدماج قطاع السياحة والبيئة إلى وزارة واحدة تحت مسمى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة،وقد تميزت هده المرحلة بتجسيد مجموعة من المشاريع ذات الأولوية البيئية،وظلت البيئة متلاصقة مع السياحة لمدة ثلاث سنوات.[2]

- سنة 2010:تم فصل البيئة عن السياحة،وأعيدت تسميتها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 10_258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010،المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة ،وامتدت إلى غاية 2012.[3]
- سنة 2012:تم إعادة تسمية الوزارة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم 12_433 الصادر في 25 ديسمبر 2012 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 10_259 المؤرخ في 21أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.[4]
- سنة 2013:تم استعادة تسميتها السابقة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية و البيئة إلى غاية سنة 2015.[5]
- سنة 2015:تم إلحاق البيئة بوزارة الموارد المائية تحت مسمى وزارة الموارد المائية و البيئة إلى غاية 2017.[6]

[1]_القانون 03_10 المؤرخ في 19 يوليو 2003المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية 43،الصادرة في 20 يوليو 2003.

[2]_المرسوم الرئاسي 07_173 الصادر في 4جوان 2007،المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،الجزائر،الجريدة الرسمية الجزائرية.العدد37.

[3]_المادة 4 من المرسوم الرئاسي 10_258 المؤرخ في 21أكتوبر 2010،المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 الصادرة بتاريخ 28أكتوبر 2010.

[4]_صافية محور،المصدر السابق، صفحة 569.

[5]_المرسوم الرئاسي 13_312 الصادر في 11 سبتمبر 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،الجريدة الرسمية الجزائرية.العدد 44.

[6]_المرسوم الرئاسي 15_125 الصادر في 14 ماي 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 25.

- سنة 2017:تم إنشاء وزارة مستقلة بحد ذاتها تعنى بحماية البيئة وهي وزارة البيئة والطاقات المتجددة،بموجب المرسوم 17_243 الصادر في 25 ديسمبر 2017، المتضمن صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ، وتمت إضافة مجال الطاقات المتجددة إلى قطاع البيئة نظرا للإرتباط الوثيق بين المجالين،فالهدف من هذا الجمع يظهر من خلال المهمة التي تتولاها الوزارة ألا وهي تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية ،ومن هنا يظهر دور الطاقات المتجددة في حماية البيئة.[1]

ومنه يتبين أن قطاع البيئة في الجزائر لم يعرف الاستقرار منذ سنة 1974،وهو ما يتجسد في التناوب على حماية البيئة من العديد من الهيئات والوزارات منذ الاستقلال،حيث تبقى مهمة حماية البيئة على عاتق جميع الوزارات والهيئات لأنها نتيجة تظافر جهود الدولة بمختلف الوزارات والمجتمع.

المطلب الثاني: دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة في حماية البيئة

سنتطرق في هدا المطلب إلى ذكر إختصاصات وزارة البيئة والطاقات المتجددة في حماية البيئة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتطرق إلى علاقة وزارة البيئة بالقطاعات الوزارية الأخرى في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: إختصاصات وزارة البيئة والطاقات المتجددة في مجال حماية البيئة.

يتولى الوزير المكلف بالبيئة في هده الحالة مهام في كلا الجانبين، أحدهما يتعلق بالبيئة ، والثاني يتعلق بالطاقات المتجددة.

أولا: إختصاصات الوزارة في مجال البيئة[2]

لقد أوكلت لوزير البيئة والطاقات المتجددة صلاحيات واسعة في مجال البيئة ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 17_364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، نذكر أهمها:

_تصور استراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة،ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون.

_إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة والسهر على تطبيقها واقتراح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.

[1] _صافية محور، المصدر السابق، صفحة 671.
[2] _المرجع نفسه، صفحة571 .

_يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث،و تدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية و بإطار المعيشة.

_يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويجددها.

_التقييم المستمر لحالة البيئة.

_يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث.

_الإهتمام بالإقتصاد البيئي لا سيما الإقتصاد التدويري من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.

ثانيا: إختصاصات الوزارة في الطاقات المتجددة[1]

تتولى الوزارة في مجال الطاقات المتجددة عدة مهام ماعدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة المربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، نذكر أهم الصلاحيات:

_إعداد واقتراح مخطط العمل من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة.

_المساهمة في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.

_المساهمة في كل دراسات و أعمال التحليل والتوقع والإستشراف في ميدان الطاقات المتجددة.

_المساهمة في كل تدابير تطوير قدرات الإدماج في الصناعة الوطنية للطاقات المتجددة.

_المشاركة في تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية.

الفرع الثاني:علاقة وزارة البيئة بالقطاعات الوزارية الأخرى في مجال حماية البيئة

هناك الكثير من المديريات والوزارات تابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة نذكر البعض منها على سبيل المثال.

[1] _المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

أولا:المديريات التابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة

هناك العديد من المديريات التابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،لأن مسألة حماية البيئة هي قضية الجميع،لذا وجب تظافر جهود عديد من القطاعات والهيئات من أجل تحقيق الهدف المرجو وهو الحماية الفعالة للبيئة ،لهذا نذكر بعض منها على سبيل المثال وليس الحصر.

1_المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17_365الصادر في 25 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة فإنها تكلف بما يلي[1]:

_تعد و تضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها و تثمينها.

_تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها.

_تعد و تضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتقييمه و تحيينه، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

_تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري و الصناعي.

_تضمن مراقبة و تقييم حالة البيئة.

_تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.

_تسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة، وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة.

_تدرس و تحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.

تقوم بتصور ووضع بنك معطيات و نظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

_تبادر و تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

_تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة.

_تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

[1] _المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17_365 الصادر في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

_تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.

_تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغييرات المناخية.

2_مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها و تثمينها

حسب المرسوم التنفيذي 17_365 فإن هذه المديرية تكلف بما يلي:[1]

_تحدد و تعد بالتنسيق مع القطاعات المعنية الإستراتيجية الوطنية لتطوير و ترقية الطاقات المتجددة ونقل التكنولوجيات، وتضمن تنفيذها و تقييمها وتحيينها.

_تعد التشريع و التنظيم المتعلقين بالطاقات المتجددة.

_تبادر بإعداد تدابير تحفيزية ملائمة من أجل تطوير و ترقية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

_تبادر و تساهم في إعداد كل الدراسات الإستشرافية المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة وتسهر على تنفيذها.

_تنفذ أعمال تعميم الطاقات المتجددة.

_تقوم بترقية تطوير الصناعات الناشئة فيما يتعلق بالطاقات المتجددة، بالتشاور مع القطاعات والهيئات المعنية.

_تبادر بكل الأعمال المتعلقة بتنمية فروع الطاقة الشمسية و الرياح والكتلة الحية و التوليد المشترك للطاقة و الطاقة الحرارية الأرضية و الطاقة الكهرومائية.

_تشارك في تنفيذ أعمال التحكم بالطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية.

_تعد برامج و مخططات الأعمال الخاصة بالإتصال وتعميم وترقية الطاقات المتجددة و تنفذها.

_تضمن قيادة و متابعة برامج التطوير المتعلقة بالطاقات المتجددة و تقييمها و تحيينها، وتقترح أعمال التحسين الضرورية.

_تساهم في معالجة المعطيات الإحصائية المتعلقة بترقية و تطوير الطاقات المتجددة.

[1]_المادة 3 من نفس المرسوم.

_تشجع المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة التي تعود بالمنفعة على الإقتصاد الوطني ، وتدعم خلق المهن والنشاطات الجديدة المتعلقة بالطاقات المتجددة.

_تضع نظاما لمتابعة التقدم التكنولوجي فيما يتعلق بالطاقات المتجددة واتجاهاتها و أسواقها.

3_مديرية التنظيم و الشؤون القانونية والمنازعات

حسب المرسوم 17_365 فإنها تكلف بما يلي:[1]

_تبادر وتعد بالإتصال مع الهياكل و القطاعات المعنية النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع.

_تقوم بكل أشغال الإعداد والتنسيق و التلخيص المتعلقة بمشاريع النصوص التي يبادر بها القطاع.

_تسهر على نشر النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة و الطاقات المتجددة وتتابع تنفيذها.

_تدرس وتتابع قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع.

_تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات.

و كل مديرية من هذه المديريات تضم مديريات فرعية أخرى.

ثانيا:القطاعات الوزارية التابعة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة

عند الحديث على هده الوزارات يبرز لنا العمل المتكامل بينها وبين الوزارة المكلفة بالبيئة لهده الوزارات هي كثيرة ومتعددة نذكر أهمها على سبيل المثال.

1_وزارة الصحة والسكان

تلعب وزارة الصحة والسكان دور فعال في حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تكون في الغالب نتيجة أو أثر للتلوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة،ويتجسد دورها في هدا المجال من خلال الإهتمام بتوفير بيئة صحية ونظيفة للمواطن.[2]

[1]_المادة 4 من نفس المرسوم.

[2]_عيد محمد العازمي،الحماية الادارية للبيئة،دار النهضة العربية،القاهرة،2009،الصفحة227.

ويعتبر تعاون وزارة الصحة والسكان مع وزارة البيئة من الأهم خاصة أمام الازدياد السكاني وزيادة المناطق العشوائية وكثرة المشروعات الصناعية،وهدا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان،كما تمنع الحوافز من كل تخلص آمن للمخالفات الطبية.ولقد ألزم المشرع المؤسسة الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها،وإزالة النفايات والبقايا الناتجة عن منشآت الترميم لأحكام الق 01_09،وأوجب المشرع أن يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق للنفايات العلاجية ونقلها ومعالجتها،عند تداول هده النفايات بوسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز والجروح،وينبغي أن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات وتكوينهم على الطرق الملائمة لتداول هده النفايات.[1]

2_وزارة الموارد المائية

وزارة الموارد المائية يقع عليها دور كبير في مجال حماية البيئة،وخاصة عنصر الماء،ويتجسد هذا الإهتمام من خلال حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث،تتمثل أهدافها في ضبط أحكام توزيع مياه الري والشرب،وإقامة وتشغيل وصيانة الخزانات وشبكات الري والصرف،وتحسين وتطوير طرق الري لغرض الإستخدام الأمثل للموارد المائية،والحفاظ على نوعية المياه وحمايتها من التلوث.[2]

3_وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية،والثروة الحيوانية والنباتية،وحماية السهوب،ومكافحة انجراف التربة والتصحر،بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف،صيانة وتوزيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي،ومحاربة التصحر،وكدا إقامة الهياكل الفلاحية ،والمتعاملين الفلاحيين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها،وتطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة.[3]

فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في مجال البيئة مرتبط بحماية الطبيعة.

[1]_احمد سالم،الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013_2014،الصفحة31.

[2]_المصدر نفسه، الصفحة 33

[3]_بن صافية سهام،المرجع السابق، الصفحة 17.

المبحث الثاني:الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة

تجسيدا لنية السلطات في الحرص على حماية البيئة، أوكل المشرع مجموعة من المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى كل من الولاية و البلدية ، وهذا من أجل تحقيق قدر من الحماية للبيئية على المستوى المحلي.

وسنعالج هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين:المطلب الأول يتضمن صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة،أما المطلب الثاني يشمل صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول:صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة،ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية،وللولاية هيئتان هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي،وهو مجلس منتخب يعد هيئة المداولة في الولاية،أيضا للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي،وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة،ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة،حيث يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية،وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة،إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الإمتداد الإقليمي للولاية.وهي مكلفة بموجب قوانين الولاية،كما هي مكلفة أيضا بموجب قوانين البيئة بصلاحيات تندرج ضمن المفهوم العام للبيئة.[1]

الفرع الأول:صلاحيات الولاية من خلال قوانين الولاية

نعالج في هذا الفرع صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة من خلال القانون 09_90، وكذلك القانون 12_07.

أولا:صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة من خلال القانون 09_90[2]

لقد منح هدا القانون صلاحيات هامة للولاية،وهذا ما أكدته المادة 58التي نصت على اختصاصات المجلس الشعبي الولائي ،والتي من بينها أعمال التنمية و تهيئة الإقليم و حماية البيئة،بالإضافة إلى صلاحياته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه،وقيامه بتشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية،مع اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أخطار الفيضانات والجفاف و مكافحة الأوبئة في

[1] _رمضان عبد المجيد،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،المرجع السابق،الصفحة95.
[2]القانون 09_90 الصادر في 7_4_1990 المتضمن قانون الولاية،الجريدة الرسمية عدد 15.

مجال الصحة الحيوانية،ومن بين صلاحياته في هذا المجال أيضا تشجيع كل عملية تهدف إلى حماية الأراضي الفلاحية وتنمية الأملاك الغابية.بالإضافة إلى إمكانية تقديم مساعدات للبلدية،المادة 59_60 توضح دور المجلس في المحافظة على المخطط الولائي،والمواد 66،67،69 تبين دوره في ترقية المناطق الزراعية وحماية وحماية الغابات من الكوارث،والمبادرة بحماية الصحة وتوفير المياه الصالحة للشرب.

أما بالنسبة للوالي،فلم يتطرق القانون إلى اختصاصاته في مجال حماية البيئة،لكن مع ذلك أشارت المادة 96على أنه المسؤول على المحافظة على النظام العام والسكينة العامة والسلامة،التي تشمل السلامة البيئية،بالإضافة إلى أنه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها ما يتعلق بالبيئة.[1]

ثانيا:صلاحيات الولاية من خلال قانون الولاية 12_07[2]

بالنسبة للوالي فهو يقوم بحماية البيئة بصفته ممثلا للولاية،حيث ورد في القانون على أن يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الوطني وتنفيذها،فهو يمارس صلاحياته في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة على أساس مداولات المجلس الشعبي الوطني التي وضحتها المادة 103 من قانون الولاية.

أما بالنسبة لدوره في مجال حماية البيئة باعتباره ممثلا للدولة قد وضحتها المادة 144التي أكدت على أن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة.

أما بالنسبة لدور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة،فقد أشارت المادة 77من قانون الولاية إلى دور هدا الأخير من خلال نصها على أن يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات،بالإضافة إلى مساهمته في إعداد مخطط تهيئة إقليم البلدية ومراقبة تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في المادة 78.

ففي مجال التنمية أشارت المادة 80الى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية المحلية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي من خلال وضع مخططات التنمية،وأضافت المادة 81 أنه يتم إنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على المعلومات والإحصائيات ذات العلاقة بالبيئة.

[1] _عمار عوابدي،القانون الاداري،النظام الاداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة3،2005،الصفحة 70.
[2] _القانون 12_07 المؤرخ في 21 فبراير 2012،المتضمن قانون الولاية،الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

وفي مجال الري والفلاحة فإن المجلس الشعبي الولائي يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة وتطهير وتنقية المجاري المائية ،بالإضافة إلى تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية التي تحدثت عنه المادة 84.ناهيك عن دوره في مجال ترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات والحماية من الكوارث،وحماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة الواردة في المادتين 85_86.

وقد تضمنت المادة 94 صلاحياته في المحافظة على الصحة العمومية من خلال سهره على تطبيق تدابير وقائية،وإنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور،وفي المواد الإستهلاكية،وهدا ما اتجهت إليه المادة 95.كما يساهم في القضاء على السكن الهش الواردة في المادة 101.[1]

الفرع الثاني:صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة بموجب قوانين البيئة

يظهر دور الولاية في حماية البيئة أساسا في قوانين خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة،ويتمثل دورها في حماية البيئة الطبيعية فيما يلي:

1_المحافظة على موارد المياه:وهو ما أكدت عليه كل من قانون المياه رقم 12_2،والمرسوم التنفيذي رقم 164_93خاصة المادة 5 من هذا الأخير أكدت على أنه للوالي صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث ،أيضا طبقا للمرسوم التنفيذي 279_94 المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية،لدلك تم التـأكيد على أن الوالي يرأس لجنة تل البحر الولائية ،التي تتولى مكافحة كل أشكال التلوث البحري.[2]

2_حماية الهواء من التلوث:أسندت المادة9 من المرسوم التنفيذي 02_06الصادر في 7_1_2006،الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار و أهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي للوالي صلاحية إتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة المتعلقة بالحد من النشاطات الملوثة[3].

[1] _المرجع نفسه،المادة 94.

[2] _محمد لموسخ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية،3_4ماي2009،مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر،بسكرة،الصفحة 149.

[3] _علي سعيدان،حماية البيئة في القانون الجزائري ،دار الخلدونية،الجزائر،ط1،2008،الصفحة 259.

3_حماية التربة والتنوع البيولوجي:حيث تسعى الولاية لمنع التربة من الإنجراف و التصحر باتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق دلك للمحافظة في نفس الوقت على الكائنات الحية.[1]

كما أن للولاية دور في مجال حماية البيئة الحضرية،حيث منحت النصوص القانونية عدة صلاحيات تتعلق بالتهيئة والتعمير للمجلس الشعبي الولائي والوالي،حيث تهدف هذه الصلاحيات إلى حماية الوسط الذي يعيش فيه المواطن،من مختلف أشكال التهدم والتلوث منها:

1_في مجال التهيئة العمرانية:حيث يضبط نشاط التهيئة العمرانية في الولاية عدة نصوص قانونية يأتي في مقدمتها القانون 29_90 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي يرمي إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعميرمع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة،وقد خول عدة صلاحيات للوالي منها نص المادة 27التي تضمنت مصادقة الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[2]

2_الحفاظ على الصحة العمومية:خول المشرع للوالي اختصاصات هامة في مجال الوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العمومية،منها مثلا ما ورد في قانون الصحة رقم05_85 حيث يتوجب على الجماعات المحلية ضرورة تطبيق إجراءات رامية لضمان المقاييس الصحية في كل أماكن الحياة،كما يرأس الوالي اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري والتي أغلبها أمراض متنقلة بواسطة المياه.[3]

3_الوقاية من الكوارث الطبيعية:فقد أقر القانون 20_04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في المادة 9منه بضرورة إشراك الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بتنفيذ منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث،وتشمل الأخطار الزلازل والفيضانات وحرائق الغابات،وجميع أشكال التلوث،والأخطار المتصلة بصحة الإنسان.[4]

4_حماية التراث:بصفة عامة الولاية في مجال حماية التراث لها صلاحيات واسعة تقضي بالمحافظة على هدا التراث ،وتضمن تطوره في المناطق التابعة لها،كما تنص على دلك الم 1من المرسوم

[1]_نصر الدين هنوني،الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر،مطبوعات الديوان الوطني للاشغال التربوية،الجزائر،2001،الصفحة 179.
[2]_عمار عوابدي،المرجع السابق،الصفحة 71.
[3]_وناس يحيى،دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة،دار الغرب،وهران،2003،الصفحة 68.
[4]_نصر الدين هنوني،المرجع السابق،الصفحة 183.

238_81المؤرخ في 26_12_1981،بينما تنص المادة5 منه أن الولاية تتولى اقتراح وتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها وتحافظ عليها.[1]

انطلاقا مما سبق ذكره،يتضح أن الولاية تملك عدة مقومات للنهوض بمقتضيات حماية البيئة،وتنفيذها على أرض الواقع،وتعد النصوص المتعلقة بقطاع التهيئة والتعمير سندا داعما لها في هدا الإتجاه،بحكم الصلاحيات الواسعة التي منحتها لسلطات الولاية لفرض هده المقتضيات على المؤسسات العمومية والخاصة وعلى المواطنين.

المطلب الثاني:صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري،لهدا فإنها تتمتع بجملة من الوظائف والإختصاصات المختلفة على المستوى المحلي[2]،أبرزها تلك المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي،إضافة إلى صلاحياتها في حماية البيئة في قانون البيئة.

الفرع الأول:صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة من خلال قوانين البلدية

سيتم في هذا الفرع ذكر بعض صلاحيات البلدية الواردة في القانون 08_09، إضافة إلى الصلاحيات الواردة في القانون 11_10.

أولا:صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 08_09[3]

لقد أولى المشرع عناية خاصة بحماية البيئة كما يظهر من أحكام نص القانون 08_90،حيث أعطى صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني منها:

_المحافظة على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة.

_اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية،التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو حريق.

[1] _علي سعيدان،المرجع السابق،الصفحة 253.
[2] _عمار عوابدي،المرجع السابق،الصفحة 71.
[3] _القانون 08_90 الصادر في 12 رمضان عام 1410، الموافق ل 7أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15 .

_القضاء على الحيوانات الضالة والمؤذية.

_العمل على احترام المقاييس والتعليمات المتعلقة بالبناء والتعمير.

_تسليم رخص البناء والهدم،ورخص إقامة التجزئة العقارية،واتخاد كل التدابير الضرورية والاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.[1]

كما وردت في أحكام الباب الثالث صلاحيات أخرى في ميدان حماية البيئة تتمثل في التهيئة والتنمية المحلية،بحيث تقوم البلدية بإعداد مخططاتها التنموية،وتصادق عليها، وتعمل على تنفيذها.

_التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز:كالعمل على التزود بوسائل التعمير واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء والزراعة،التعليم الأساسي وما قبل المدرسي،فانتشار العلم والمعرفة يعتبر عاملا هاما يساعد في ترقية حماية البيئة.

_الأجهزة الاجتماعية والجماعية:كانجاز الهياكل الصحية والمساجد والمدارس القرآنية،لأن لأحكام القرآن دور كبير في التأثير على الجميع للدعوة للمحافظة على البيئة.[2]

_توفير السكن وتشجيع الجمعيات على مساعدتها في الحفاظ على العقارات.

_حفظ الصحة والنظافة والمحيط:حيت تتدخل البلدية مثلا في توزيع المياه الصالحة للشرب،ومكافحة الأمراض والأوبئة،وتسهر على نظافة الأغذية والمؤسسات.

_تتكفل بإنشاء المساحات الخضراء.

ما يلاحظ أن هذا القانون أبدى حماية أوفر للبيئة.[3]

ثانيا:صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 11_10[4]

بخصوص صلاحيات البلدية بموجب القانون المعدل رقم 11_10 المؤرخ في 22جوان 2011،فقد حدد صلاحيات البلدية من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا

[1] _وناس يحيى،المرجع السابق،الصفحة 73.
[2] _محمد الصغير بعلي،القانون الاداري،التنظيم الاداري،دار العلوم،عنابة،2004،الصفحة 157.
[3] _رمضان عبد المجيد،المرجع السابق،الصفحة 107.
[4] _القانون 11_10 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 3_7_2011.

للدولة،وبهذه الصفة يكلف بالخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به،وبالخصوص في مجال حماية البيئة.[1]

فلرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ميدانية وسلطات وامتيازات وقواعد آمرة،هدفها تحقيق الصالح العام،وهدا في مجال حماية البيئة،تشمل مايلي:

_السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

_السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

_إتخاذ التدابير والإحتياطات الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية،التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة.[2]

_في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية،يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

_يسهر المجلس الشعبي البلدي على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث المعماري،وعلى نظافة العمارات،وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

_اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والوقاية منها.[3]

_اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تشرد الحيوانات المؤدية والضارة.

_السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

_في مجال التهيئة العمرانية يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط المعمول بها لحماية التراث الثقافي والمعماري.[4]

كما حدد نفس القانون الصلاحيات المخولة للبلدية ككيان في مجال حماية البيئة، وهدا بالإرتقاء بمفاهيم التهيئة والتنمية من خلال مجموعة من التدابير التي تشمل:

[1] م85 من نفس القانون.
[2] _م88_89من نفس القانون.
[3] م90_91من نفس القانون
[4] م94_95 من نفس القانون.

_إعداد المجلس الشعبي البلدي للبرنامج السنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

_خضوع مشاريع الإستثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والتأثير في البيئة.

_حماية التربة والموارد المائية ،والسهر على الإستغلال الأفضل لهما.[1]

كما نظم هدا القانون الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال التعمير والهياكل القاعدية،والتجهيز،والنظافة وحفظ الصحة والطرقات ودلك من خلال:

_وجوب موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية.

_التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها،واحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة الغير قانونية.

-السهر بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية،وهدا لحماية الإنسجام الهندسي للتجمعات السكانية.

_السهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية.[2]

ما يمكن ملاحظته من خلال الصلاحيات المخولة للبلدية أنها تطورت من خلال القوانين المنظمة للبلدية إلى غاية القانون الجديد11_10،والدي جاء متماشيا مع تطور القانون الدولي،لما تضمنته الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة،ورغم المجال الواسع لسلطة البلدية في مجال حماية النظام البيئي،نرى أنه لا يوجد تطبيق فعلي لنصوص القانون،مما انعكس سلبا على الإستدامة البيئية.

[1] المواد من 103الى112من نفس القانون.
[2] _د.احمد لكحل،المرجع السابق،الصفحة 94.

الفرع الثاني:صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البيئة

تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة،لذلك مكنها المشرع من عدة صلاحيات تستطيع بموجبها فرض احترام البيئة،ويظهر ذلك من خلال ما يأتي ذكره.

أولا:الاختصاصات المرتبطة بحماية البيئة في ظل قانون الصحة وترقيتها

يعتبر قانون الصحة وترقيتها 05_85 الصادر في 16_2_1985[1] من أبرز القوانين التي تساهم بشكل فعال في حماية البيئة،وقد أناط المشرع للبلدية مهام عديدة بموجبه تدخل ضمن مفهوم حماية البيئة نذكر منها:

_اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط.

_تتولى تطبيق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد والمقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة.

_تشارك في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الإجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميها.

_تمويل برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية.[2]

_يجوز لمصالح الصحة أن تطلب من البلدية المساهمة في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي،ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي في الوقت المناسب باتخاذ التدابير الملائمة عند ظهور الوباء والقضاء على أسباب ظهوره.

_يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع أي مريض عقلي رهن الملاحظة بمصلحة طبية متخصصة،وهذا حماية للمجتمع من الأخطار التي قد يسببها المريض.[3]

[1]القانون 05_85 الصادر في 16_02_1985

[2]_وناس يحيى،المرجع السابق،الصفحة74_75.

[3]_خنتاش عبد الحق،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق،جامعة ورقلة،2022،الصفحة 60_61.

ثانيا:اختصاصاتها في مجال حماية البيئة في ظل قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

يكتسي هذا القانون أهمية بالغة في مجال حماية البيئة،لأنه يهدف حسب المادة1 منه إلى إزالة مشكلة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي[1]وللبلدية صلاحيات واسعة بموجب هدا القانون منها:

_إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها،بحيث يشتمل هدا المخطط على جرد كميات كبيرة من النفايات وخصائصها بمعالجة هده النفايات المتواجدة على تراب البلدية،وتتحمل هده الأخيرة مسؤولية تسيير النفايات المنزلية،استنادا للمادة 32من هذا القانون،وعلى ضوء دلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع النفايات إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أم الخاص،وفقا لدفتر الشروط النموذجي،وهذا حسب الم 33من القانون 19_01،تمنح الرخص للمنشات الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة على تراب البلدية،قبل البدء في العمل،تبادر بالقيام بكل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة طبقا للمادة 38من القانون 19_01.[2]

[1]_رمضان عبد المجيد،المرجع السابق،الصفحة 107.
[2]_علي سعيدان،المرجع السابق،الصفحة 245.

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

أصبحت قضية البيئة من أهم القضايا التي نالت اهتمام العديد من العلماء و المتخصصين خلال القرن الواحد و العشرين باعتبارها أحد الأركان التي تعتمد عليها التنمية المستدامة في كافة البلدان المتقدمة منها و النامية على حد سواء، وتتعرض البيئة في الوقت الحالي للعديد من المشكلات التي بدأت تظهر على جميع الكائنات الحية بصورة عامة و المجتمع الحضري بصورة خاصة، ومن أكثر هذه المشكلات إلحاحا التلوث الصناعي بكافة أشكاله و صوره باعتباره يشكل تهديدا واضحا لمختلف أشكال الحياة الصحية و البيئية ،ويتطلب مواجهته و الحد من آثاره تظافر كافة قطاعات المجتمع و فئاته، ومن أجل معالجة هذه الظاهرة نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الوسائل القانونية القبلية والبعدية التي تستعملها الإدارة سواء كانت مركزية أو غير مركزية من أجل الحفاظ وحماية البيئة،وتنميتها بشكل أمثل، من خلال التطرق إلى أهم الإجراءات والوسائل الممنوحة للإدارة والتي تمتلكها بدءا بالآليات القبلية المتمثلة في نظام الترخيص،الحظر والإلزام ونظام التصريح،نظام دراسة مدى التأثير، التي سيتم شرحها في المبحث الأول ،ثم التطرق إلى الوسائل البعدية المتمثلة في الإخطار،سحب الترخيص،الوقف المؤقت للنشاط،الجباية البيئية.

المبحث الأول:الوسائل القبلية لحماية البيئة

تقوم الإدارة خلال حمايتها للبيئة باتباع وسائل قبلية،التي تعتبر وقائية ،و هذه الوسائل هي عبارة عن إجراءات تتخذها لتفادي كل أنواع المشاكل البيئية كالتخريب والتلوث....إلى آخره.

المطلب الأول:نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة لممارسة نشاط معين،لا يجوز ممارسته بغير هدا الإذن،وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه،والهدف من الترخيص هو تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع،كما يهدف إلى حماية الصحة العامة كالتراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على الترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية و إدارية و مدنية.[1]

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة،وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هدا الأسلوب.

الفرع الأول:رخصة البناء

باستقراء القوانين المنظمة للعمران نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لرخصة البناء،وترك ذلك للفقه،فتعرف رخصة البناء على أنها:القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة،قانونا،تمنح بمقتضاه الحق للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران، ويودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي،ويسجل تاريخ الإيداع على وصل الإستلام ،وتسلم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، أو الوزير المكلف بالبيئة خلال المهلة المحددة قانونا للفصل في الطلب.[2]

[1] _عبد الغني بسيوني،القانون الإداري،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها،مصر، الإسكندرية،منشأة المعارف،1991،صفحة 385.

[2] _عبد الله لعويجي،الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي،ملتقى إشكاليات العقار الحضري،جامعة بسكرة،كلية الحقوق،مجلة الحقوق والحريات،سبتمبر 2013،صفحة 261.

فباستقراء مواد القانون 90_29 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء،وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.[1]

الفرع الثاني:رخصة استغلال المنشآت المصنفة

تنظم المنشآت المصنفة عدة نصوص قانونية،منها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،والمرسوم التنفيذي رقم 06_198المؤرخ في 31ماي 2006،المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،حيث نصت المادة 2 في الفقرة 1 منه على أن المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في التنظيم المعمول به. قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به.[2]

أما السلطات التي تسلم الرخصة هي الوزير كفئة أولى، الوالي كفئة ثانية،رئيس المجلس الشعبي البلدي كفئة ثالثة، وتتمثل هده الرخص في:

_رخصة نقل النفايات الخاصة الخطيرة.المادة 24 من القانون 01_19.

_رخصة تصدير وعبور النفايات.المادة 26من القانون 01_19.

_رخصة إنتاج واستيراد مواد سامة.المرسوم التنفيذي 97_254.

_رخصة إزالة النفايات.القانون 01_19.

_رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة.المرسوم التنفيذي 93_160.

_رخصة القيام بالأشغال التي تسبب مرض السرطان.المرسوم التنفيذي99_95.

والنوع الآخر وهو الفئة الرابعة فهي منشآت خاضعة للتصريح،وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا مخاطر على الصحة العمومية والطاقة،ولهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجب التأثير على البيئة.

[1] _سايح تركية،المرجع السابق ص120.
[2] _أحمد سالم،المصدر السابق،صفحة 54.

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن هناك علاقة واضحة بين المنشآت المصنفة وحماية البيئة،وهي علاقة تأثير وتأثر،فهذه التطبيقات تؤثر بشكل كبير على محيط البيئة،حيث أن استغلال الأفراد لهذه التراخيص بشكل إيجابي يؤثر على البيئة إيجابيا،أما استغلالهم لهذه التراخيص بشكل سلبي يؤثر سلبا على البيئة،وبالتالي على الأفراد الإستغلال العقلاني لمحيط البيئة وتكريس هذه التطبيقات بشكل إيجابي.

المطلب الثاني:نظام الحظر والإلزام ونظام التصريح

يعد الحظر والإلزام ونظام التقرير من الوسائل القانونية والوقاية التي نص عليها المشرع الجزائري،لتجسيد الحماية البيئية،وقد نص عليها المشرع في العديد من القوانين،لذا سيتم التطرق إلى نظام الحظر في الفرع الأول،ونظام الإزام في الفرع الثاني،ونظام التقرير في الفرع الثالث.

الفرع الأول:نظام الحظر

غالبا ما يلجأ القانون في حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة،وقد يكون هدا الحظر مطلقا،كما قد يكون نسبيا.

أولا:الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا تاما لا استئثارفيه ولا ترخيص بشأنه[1]،والتطبيقات كثيرة منها:

ماجاء به قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 51 التي تمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المتخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار وفي الحفر وسراديب جدب المياه،وقد أحالت المادة 10من القانون رقم 03_10 إلى التنظيم لتحديد شروط منع التدفقات والسيلان والطرح والتسريب المباشر وغير المباشر والمواد.

أما القانون المتعلق بالساحل والتنمية،نص القانون في المادتين 9و10 على منع المساس بوضعية الساحل وبكل نشاط على مستوى المناطق المحمية،وكدا كل إقامة لنشاط صناعي جديد،ونصت

المادة 8من المرسوم 2000_37المنظم لإقرار الدخان والغبار والروائح على حظراستيراد وتصدير المواد المستعملة.[1]

[1]_جميلة حميدة،الوسائل القانونية لحماية البيئة،دراسة على ضوء التشريع الجزائري،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب،البليدة2001،ص102.

كما منع المشرع من خلال القانون 04_07 ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات[2]،كما منع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني.[3]

ثانيا:الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة،يمكن أن تلحق اثارا بالبيئة في أي عنصر من عناصرها،إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة،ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين لحماية البيئة.[4]

ومن أمثلة هذه الأعمال ماجاء به القانون 03_10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،حيث حظر القيام بمشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والأعمال الفنية الأخرى،وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة،التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة،مالم تكن مسبوقة حسب الحالة بدراسة أو موجز التأثير على البيئة.[5]

كما حظر الصب أو الطمر أو الترميم في البحر إلا بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.[6]

مما سبق نستنتج أنه بعد التطرق إلى النصوص القانونية،نرى أن المشرع يلجأ إلى أسلوب الحظر في حال توقعه وجود خطر حقيقي يهدد البيئة،ويرى ضرورة التدخل لحماية البيئة والحفاظ عليها.

الفرع الثاني:نظام الإلزام

قد يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابي قصد المحافظة على البيئة[7]،ومن أهم تطبيقاته:

[1]_المرسوم 2000_37المتعلق باقرار الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو،المؤرخ في 1_4_2000،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد18،سنة 2000.

[2]_القانون 04_07 المؤرخ في 14أوت 2004،المتعلق بالصيد،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد51،الصادر في 3أوت 2004.

[3]_المادة 25من نفس القانون.

[4]_ماجد راغب الحلو ،المصدر السابق ،صفحة 96.

[5]_المادة 15 من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[6]_المادة 53 من نفس القانون.

[7]_د،أحمد لكحل،مرجع سابق،ص206

في القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،نجد أن المشرع ألزم الدولة بضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهدافه النوعية لا سيما فيما يتعلق بالهواء،الماء،التربة،وكذا إجراءات حراسة هده الأوساط والتدابير الواجب اتخاذها.[1]

كما ألزم المشرع في القانون 01_19 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن،ودلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة،والإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابلة للإنحلال البيولوجي.[2]

اعتماد تجمعات تسير النفايات المادة 16 من القانون 01_19،المرسوم التنفيذي 05_314 الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات أو حائزي النفايات الخاصة.[3]

الفرع الثالث:نظام التصريح

يقصد بالتصريح إخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها،ويعرف كذلك أنه سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه.[4]

يعتبر التصريح من بين الآليات الوقائية التي تعتمدها الإدارة البيئية في تكريس الحماية البيئية،حيث يتضح لنا أن محتوى هده الآلية هو قيام الأفراد بالتصريح قبل القيام بالنشاط البيئي المزمع القيام به،بمعنى وقاية البيئة من أي ضرر يهددها من قبل الأفراد قبل القيام بنشاطاتهم بدليل أن الفرد هو المتسبب الأول في تدهور البيئة،وبالتالي يمكن القول أن هده الآلية أقل تكريسا بدليل أن أغلب الأفراد يقومون بنشاطات بيئية مختلفة دون تقديم تصريح بدلك،فهو عيب يشوب الإدارات البيئية كونها مهملة لعملها،فلو كانت الإدارة البيئية تراقب عمل الأفراد وتقوم بدورات ميدانية لالتزم كل الأفراد بهدا النظام.

المطلب الثالث:نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة

لم يعرف المشرع الجزائري دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون 03_10،لكن بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 90_78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ،نجد أن المادة 2 منه عرفته

[1]_المادة 10 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.
[2]_المادة 06من نفس القانون.
[3]_المادة 16 من القانون 01_19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.المرجع السابق.
[4]_معيفي كمال،اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشاريع ،شهادة ماجيستير،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،2010_2011،ص 189.

أنه:إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة،لا سيما على الصحة العمومية والفلاحية والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار،وموجز التأثير على البيئة هو آلية وقائية وتقنية في نفس الوقت لحماية البيئة.[1]

الفرع الأول:المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير

قد أورد المرسوم 07_144المؤرخ في 19ماي 2007 قائمة المشاريع التي تخضع لإجراء دراسة التأثير وموجز التأثير في ملحق مفصل،[2]ونصت المادة 15 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،فإن المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير هي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة،التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة.[3]

هده المادة أحالتنا إلى التنظيم من أجل تطبيقها،فصدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية ومنها المرسوم التنفيذي 06_198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

والمرسوم التنفيذي 07_145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.[4]

الفرع الثاني:محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة

يرتبط محتوى دراسة التأثير على البيئة بأهمية الأشغال والمنشآت المزمع إنشاؤها وعلى حجم المشروع وأثاره المتوقعة على البيئة،ويكمن الفرق بين مدى دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة،ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة،فالمشاريع الأكثر خطورة والتي تخضع للترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لموجز التأثير،وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير.

[1]_يحيى وناس،المرجع السابق،ص185.
[2]_المرسوم التنفيذي 07_144 المؤرخ في 19ماي 2007،يحدد قائمة المنشات المصنفة،المرجع السابق.
[3]_المادة 15 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.
[4]_المرسوم التنفيذي 07_145 المؤرخ في 19ماي 2007،الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة،الجريدة الرسمية العدد 34،الصادرة في 20ماي 2007.

والمشرع الجزائري نص على هدا المحتوى في المرسوم التنفيذي 07_145 الذي يحدد مجال تطبيق و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة،حيث أوجب فيه ضرورة تضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس المشروع والآثار المتوقعة على البيئة ما يأتي:

_تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته،وكذلك عند الإقتضاء شركته وخبرته المحتملة، وتقديم مكتب الدراسات وتحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع،وهدا بشرح و تأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئي.[1]

_تحديد منطقة الدراسة والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع،وبيئته المتضمن لا سيما موارده الطبقية وتنوعه البيولوجي،وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المالية المحتمل تأثرها بالمشروع،والوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والإستغلال، ومابعد الإستغلال.[2]

_تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله.[3]

_تقديم مجموع الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع ووصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع،أو تقليصها أو تعويضها.

_تقديم مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع،وتحديد الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،وكل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو لتأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.[4]

[1] _مدين أمال،المنشات المصنفة لحماية البيئة،دراسة مقارنة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير حقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2013،ص94.

[2] _المرجع السابق،ص96.

[3] _المادة 6من المرسوم التنفيذي 07_145،المرجع السابق.

[4] _الملحق الأول من المرسوم السابق الذكر.

المبحث الثاني:الوسائل البعدية لحماية البيئة

إن الآليات التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد،تبدأ أولا بالإخطار،بعدها تلجأ إلى إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقوانين،وقد تكون العقوبة أشد ودلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا،وبعد ذلك لتوقيع العقوبة المالية.

المطلب الأول:الإخطار ووقف النشاط

نتطرق في هذا المطلب إلى الإخطار والوقف المؤقت للنشاط باعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة،قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة.

الفرع الأول:الإخطار

يقصد بالإخطار تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها.

هذا الأسلوب لا يعتبر جزاء حقيقي،وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تجعل النشاط مطابقا للقانون فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03_10 هو ماجاءت به المادة25منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشات المصنفة والتي ينتج عنها أخطار تمس بالبيئة،ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار[1].

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري،لكل سفينة أو طائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات،من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن منعه،ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل

[1]_جرودي عمر،الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان سنة 2015_2016.

والمنافع المرتبطة به،يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.[1]

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من القانون 01_19 على أنه عندما يشكل استغلال منشأة بمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية،أو على البيئة،تأمر

السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع.[2]

الفرع الثاني:وقف النشاط

عادة ما يطبق هذا الأسلوب على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية لما لها من تأثير سلبي على البيئة بسبب الجزيئات المتناثرة جويا والمؤدية إلى تلويث المحيط البيئي والمساس بالصحة العمومية[3].

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 6من المرسوم التنفيذي 93_165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو،حيث أنه إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته،أو على الصحة العمومية،فعلى الوالي أن ينذر المشتغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الحظر والمساوئ الملاحظة وإزالتها،وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية.[4]

كما تناول قانون المياه نفس الحماية ودلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث،إلا أن الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث،وقد نصت المادة 48 على أن تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله،عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالإقتصاد الوطني.[5]

كما نص قانون المناجم 01_10 على أنه في حالة معاينة المخالفة،يمكن لرئيس لجهة القضائية

[1]_المادة 56 من القانون 03_10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.مرجع سابق.
[2]_سايح تركية،المرجع السابق،ص150.
[3]_المرجع نفسه،ص152.
[4]_المادة 6من المرسوم التنفيذي 93_165 المنظم لافراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو،مرجع سابق.
[5]_المادة 48من القانون 05_12 المؤرخ في 4سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه.

الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الإستغلال وهدا بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة ،كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها،ودلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل.[1]

المطلب الثاني:سحب الترخيص

يعد هذا الأسلوب من الجزاءات التي تدخل في صلاحيات السلطات الإدارية المختصة،لأن هذه السلطات هي التي تمنح التراخيص بمبادرة أنشطة أو أعمال معينة في ظل ضوابط وشروط محددة،وهي تتمتع بهده الصلاحيات بموجب القوانين المنظمة لهذه الأنشطة أو الأعمال،وبالتالي فهي تملك في المقابل وقف أو إلغاء أو سحب هده التراخيص إذا تبين لها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به.[2]

الفرع الأول:حالات سحب الترخيص

لقد حدد الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص وحصروها في:

_إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في إحدى عناصره إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

_إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

_إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

_إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو ازالته.[3]

الفرع الثاني:تطبيقات السحب في التشريع الجزائري

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري مانص عليه المشرع في قانون المناجم10_01 مايلي:

[1] _سايح تركية،نفس المرجع،ص153.
[2] _داحمد لكحل،مرجع سابق،ص212.
[3] _سايح تركية،مرجع سابق،ص155.

يجب على صاحب السد المنجمي ، وتحت طائلة التعليق المثبوت بسحب محتمل لسنده أن يقوم بما يأتي:

_الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السد المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

_إنجاز البرامج المقررة لأشغال التنقيب والإستكشاف والإستغلال حسب القواعد الفنية.[1]

كما نص قانون المياه 12_05على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز. [2]

المطلب الثالث:العقوبة المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر،جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة،شرعت الجزائر وابتداء من التسعينات في مجموعة من الرسوم،الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة.

الفرع الأول:نظم العقوبة المالية.

تتمثل هذه النظم في نظام الرسوم البيئية، ونظام الضريبة البيئية.

أولا:نظام الرسوم البيئية

ظهر مبدأ الرسم البيئي لأول مرة سنة 1972،من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في أوروبا،وقد عرفه القانون الجزائري بأنه المبدأ الذي يحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه،أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة،نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[3]وسنحاول في هذا الفرع تبيان أهم إجراءات تحصيل هذا الرسم البيئي،ودور هذا الأخير في حماية البيئة.

[1] _المادة 153من القانون 10_01 المؤرخ في 03يوليو 2001،المتعلق بالمناجم.الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة في 4 يوليو 2001.
[2] _سايح تركية،المرجع السابق،ص156.
[3] _القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،مرجع سابق.

1_أهم إجراءات تحصيل الرسم البيئي

بعد تحصيل الرسوم البيئية الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطيرة،تقوم المفتشيات الولائية بإعداد وتحسين قائمة جرد وإحصاء المنشآت المصنفة سنويا وتحصيلها إلى قابضة الضرائب المتعددة قبل الفاتح من أفريل من كل سنة.

وعند قيام المفتشات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا،تقوم بإبلاغ مسيري هده المنشأة بعملية الإحصاء قبل الفاتح من ماي،وتمنح مهلة 15 يوما للمخاطب بالرسم من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد من منازعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة.[1]

يحدد مبلغ الرسم المحدد في إشعار الدفع بين الفاتح من جوان و 31 من نفس الشهر أمام قابض الضرائب،وإذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة،تضاعف نسبة الرسوم بنسبة عشرة بالمئة ،كما يطلق معامل مضاعف يتراوح بين 2و6 على الأنشطة الخطرة على البيئة والتي تكون موضوع نشر خاص ،ويبدأ تاريخ فرض الرسوم على النشاطات الملوثة ابتداءا من تاريخ الفاتح من جانفي1992[2].

وأعيد تنظيم كيفية تحصيل الرسوم من خلال المنشور الوزاري 2002 وطبق على كل المنشآت المصنفة الموجودة ،واعتبر طلب التصريح أو الترخيص المقدم من قبل أصحاب المنشآت الملوثة قرينة على وجود المنشأة المصنفة في ظل المرسوم القديم،إلا أن المرسوم الجديد 06_198 المتعلق بالمنشأة المصنفة وقف الزمن القانوني الذي تعد به تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة،إذ اعتبر أن المرحلة الأولية يتم فيها إيداع طلب استغلال المنشأة وتنتهي بتسليم مقرر بالموافقة المسبقة خلال مدة 3 أشهرمن تاريخ إيداع الطلب،ولا تعد هذه الرخصة الأولية حجة لمباشرة الاقتطاع لأن أحكام المرسوم الجديد تحيلنا على المرحلة النهائية لتسليم الرخصة.

وفي حالة ما اكتشفت الإدارة البيئية نشأة ملوثة أو خطيرة أو غير مصرح بها أو غير مرخص لها،فإنها تقوم بتحرير محظر وتبلغه إلى مسير النشاط الذي يتولى تسديد الرسم لدى مصالح الضرائب،المختص إقليميا،ويكون الرسم مستحقا بصدد النسخة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ الإنطلاق الفعلي للمؤسسة المصنعة.

[1] _المادة 81 من القانون 05_16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المؤرخ في 30 ديسمبر 2005،ج ر ع5،المؤرخة في 31 ديسمبر 2005.

[2] _يحيى وناس،المرجع السابق،ص79.

ويتم تحديد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة،وتتولى مصالح الإدارة الجبائية كحصيلة،وتصنع مديرية الضرائب بالولاية سجلات قبل 30سبتمبر من كل سنة.

وبناء على المعلومات المؤسسة للوعاء،وكدا المبلغ المقدمين من قبل مفتشية البيئة للولاية قبل 30أفريل،وتتضمن هده المعلومات أسهم أو تسمية المنشأة،العنوان الكامل والصحيح،والمصنف،والمعمل المضاعف المطبق على النشاط.[1]

وبالتالي يخضع تسديد هذه الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول،ويقوم محصل الضرائب المختص إقليميا بتحصيل هذه الرسوم،كما يتم مسك الإحصائيات لهذه الرسوم من قبل مديرية الضرائب بالولاية،ويتم ضبط هذه الإحصائيات قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

وفي حالة توقيف المنشأة الملوثة أو الخطيرة يجب على الخاضع خلال 15 يوما التي تلي الوقف الفعلي،وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة.

أما فيما يتعلق ببعض المنازعات بالرسوم البيئية،يمكن لأي خاضع للرسم إرساله إلى المصالح المكلفة بالبيئة قصد التكفل به،أما إذا تعلق بأخطاء مادية فان مصلحة الإدارة الجبائية هي المختصة في هدا الطلب.[2]

2_دور الرسوم البيئية في حماية البيئة

تعتبر الرسوم البيئية من أهم التشريعات التي تساهم في حماية البيئة،لكن يعتري هذا التشريع البيئي جملة من النقائص والثغرات التي ينبغي إصلاحها،أو إعادة النظر فيها من أجل تفعيل الطابع التحفيزي للجباية البيئية،وتؤدي هذه الثغرات إلى اختلال وعدم وضوح أهداف توزيع حصيلة الجباية البيئية وبالتالي تفقد أثرها التحفيزي،ولكونها أعباء مالية إضافية فإنها تؤثر على الوضعية المالية الهشة للكثير من المؤسسات الإقتصادية مما يستدعي إيجاد مرونة في تطبيقها.وبالتالي يمكن القول أن الرسوم البيئية تساهم في:

_المساهمة في إزالة التلوث،فالضرائب تجبر المكلف على التقليل من التلوث لأنها تمس مباشرة بذمته المالية.

[1] _د.مزعاد ابراهيم،دور اليات الضبط الاداري في حماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق جامعة يحيى فارس،المدية،سنة 2016_2017،ص37.

[2] _المرجع نفسه،ص38.

_تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت وحدها لا تكفي وحدها لردع المخالفين.

_تدعيم القدرات المالية للدولة وإيجاد مصادر جديدة في مكافحة التلوث.

_التحفيز على عدم تخزين النفايات الصناعية والخاصة أو الخطيرة،والحد من الأنشطة الملوثة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.

_مقارنة معدل الضريبة على التلوث البيئي.[1]

ثاني:نظام الضريبة البيئية

تعتبر الضرائب البيئية من الأدوات المباشرة لتطبيق الجباية البيئية،التي هي مجموع الضرائب والرسوم و الإيتاوات التي يشمل وعاؤها على منتوج أو خدمة تلحق ضررا بالبيئة،أو يترجم وعاؤها باقتطاع من الموارد الطبيعية.

كما عرفتها لجنة الحسابات واقتصاد البيئة أنها الجباية المفروضة على المنتجات،الخدمات،والمعدات.... الخ التي لها تأثير على البيئة.[2]

1_أهداف الضريبة البيئية

للضريبة البيئية مجموعة من الأهداف أهمها:

_المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تصنعه من إجراءات ردعية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية،أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية.

_تصحيح نقائص السوق أو ما يصطلح على تسميته بفشل السوق.

_إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات والحد من التلوث.

[1] _كمال معيفي،المرجع السابق،ص122.

[2] _بن شيخ مريم،أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة،دراسة حالة شركة صنع المنتوجات ،مذكرة ماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،تخصص ادارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس،سطيف،2011_2012،ص8.

_ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع،وهذا ما تنص عليه مختلف التشريعات.

_تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية باعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلوث،تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث.

_التحفيز والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة.

_الحد من الأنشطة الصناعية الخطيرة والملوثة باعتبارها أصبحت مكلفة.

_تشجيع التطور التكنولوجي والبحث العلمي فيما يخص وسائل الحد من التلوث.

وبالتالي يمكن القول أن الضرائب البيئية تفرض على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لمنتجات مضرة بالبيئة.[1]

2_أشكال الضريبة البيئية

للضريبة عدة أشكال أهمها:

أ_الضريبة على المنتجات

يقصد بهذا الشكل من الضرائب قيام الحكومة بفرض ضريبة قيمية أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية،ومن ثم تخفيض حجم الملوثات الناتجة على المستويات المقبولة إجتماعيا،وفي ظل وجود أكثر من وحدة إنتاجية داخل نفس الصناعة أو نشاط يلوث إنتاج البيئة المحيطة بمستويات متباينة،حيث تختلف التكاليف الخارجية الناتجة عن ممارسة النشاط من وحدة إنتاجية إلى أخرى،نتيجة لاختلاف العمر الإنتاجي للأصول والمعدات،واختلاف طبيعة العمليات الإنتاجية داخل كل وحدة إنتاجية،فان فرض ضريبة موحدة على إنتاج مختلف الوحدات الإنتاجية المتسببة للتلوث لن يكون كافيا لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد داخل تلك الوحدات الإنتاجية،بل من المتوقع وفي غير صالح البعض الآخر،ليس استنادا إلى اعتبارات اقتصادية أو موضوعية،بل لاختيار شكل غير ملائم للضريبة.[2]

ب_ضريبة النفايات:هي عبارة عن اقتطاع نقدي يفرض على وحدة من النفايات التي يتم التخلص منها في البيئة،وفرض معالجتها التي سوف تحفزه على التحكم في مستوى النفايات المصاحبة للانتاجحتى لا

[1]_مزعاد ابراهيم،مرجع سابق، ص40.
[2]_عبد المجيد قدي،دراسات في علوم الضرائب،دار جرير للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن،2011،ص165.

يتحمل تلك التكلفة الإضافية التي تمثلها الضريبة،وطالما أن هدفه سوف يكون تخفيض التكاليف وتعظيم الربح،فان هذا الهدف لن يتحقق إلا عند المستوى الذي تتعادل عنده التكلفة للتحكم في التلوث مع معدل الضريبة على النفايات،فالمنتج سوف يقارن دائما مقدار الضريبة المفروضة على وحدة من النفايات مع التكلفة الحدية التي يمكن أن يتحملها في سبيل تخفيض حجم النفايات،فاذا كانت تكلفة المعالجة للوحدة أقل من مقدار الضريبة فانه سوف يفضل معالجة النفايات والتخلص منها بطريقة علمية.[1]

الفرع الثاني:مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض العقوبة المالية

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم الملوث الدافع والمجالات التي يشملها.

أولا:مفهوم الملوث الدافع

لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور هدا المبدأ، الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه:"مفهوم إقتصادي، الذي يعني أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية،ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال هده الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هده الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها".

بمعنى أن الإقتصاديون يرجعون سبب تدهور البيئة إلى المجانية في استخدام الموارد الطبيعية.[2]

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي:"يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة ، وتحميلها بسورة مباشرة للمتسببين في التلوث.

بمعنى أن هذا المبدأ يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الإجتماعية للتلوث.

كما نصت على هذا المبدأ المادة 3 من قانون البيئة وعرفته على أنه: تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[3]

[1]_بن شيخ مريم،مرجع سابق،ص29.
[2]_سايح تركية، المرجع السابق، ص 162.
[3]_المادة 3 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ثانيا:خصائص مبدأ الملوث الدافع

لقد اتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع ودلك من خلال الخصائص التالية:

_إعتباره مبدأ إقتصادي لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره ، وعليه فهذا المبدأ له وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلويث .

_مبدأ تعويض : حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات، مكافحة التلوث تنفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث، وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية.[1]

ثالثا:المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة، أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة ، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة ، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها طبقتها الدول الأوروبية ، والتي يمكن حصرها في مايلي:

أ_إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية:

لا يعني دفع الملوث لأقساط محددة من خلال الرسوم بأنه أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم إحترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به.

ب_إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث لمبدأ الملوث الدافع.

ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، ودلك حتى يبدل أصحاب المنشآت الإحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث.[2]

[1] _سايح تركية، امرجع نفسه، ص 164.
[2] _المرجع نفسه والصفحة.

الفرع الثالث:تقييم مدى فعالية العقوبات المالية

يعتري النظام الجبائي البيئي جملة من النقائص والثغرات ينبغي إصلاحها أو إعادة النظر فيها من أجل تفعيل الطابع التحفيزي للجباية البيئية،وتتمثل هذه الثغرات في عدم وضوح أهداف توزيع حصيلة الجباية البيئية(الفرع الأول)،ونتيجة لعدم وضوح الدافع الحقيقي للرسوم البيئية،فإنها تفقد أثرها التحفيزي(الفرع الثاني)،ولكونها أعباء مالية فإنها تؤثر على المؤسسات الإقتصادية،مما يستدعي إيجاد مرونة في تطبيقها(الفرع الثالث).

أولا_غموض أهداف النظام الجبائي البيئي

إذا انطلقنا من التعريف الذي يعتبر أن مبدأ الملوث الدافع هو عبء إقتصادي موضوعي،يفرض على الملوث الفعلي أو الإحتمالي،فإن العلوم الإقتصادية قدمت تصورات نظرية عن كيفية تقدير وتوزيع حصيلة الملوث الدافع ، إذ نجد وعلى سبيل المثال بأنها أدرجت ضمن تحديد كلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية ، ثلاثة عناصر يتضمنها الرسم الإيكولوجي وهي:

_التكلفة الهامشية لاقتلاع واستغلال المورد الطبيعي.

_التكلفة الهامشية للأضرار الناتجة عن استغلال هذا المورد الطبيعي كتدهور الوظائف الإيكولوجية والمناخية للغابة مثلا.

-التكلفة الهامشية لضياع المورد غير القابل للتجديد للأجيال القادمة.

إلا أنه من خلال تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم الإيكولوجية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002،نجد بأنها لم توجه لتغطية أوجه الإنفاق الثلاثة لكلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية،والمصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة والتلوث غير المشروع.[1]

كما أن حصيلة الرسوم الإيكولوجية لم تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث،إذ تم تخصيص 75بالمئة منها للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و 25 بالمئة المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة، أما بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخاصة و كذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج،والرسم التكميلي على التلوث الجوي دو المصدر

[1] _المرجع نفسه، صفحة 165.

الصناعي ، نجد أن النصوص المنظمة لها لم توضح بأن البلديات والخزينة العامة ملزمة بإنفاق نسبة 25 بالمئة من حصتها في مجال مكافحة التلوث.

كما أن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض إيكولوجية، دلك أن 50 بالمئة من حصيلة الجباية المحصل عليها من هدا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة ، أي لمجال لا يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة.

و يؤدي هدا الإنفاق لوعاء الجباية الإيكولوجية في غير المجال الإيكولوجي إلى إبعاد الرسوم الإيكولوجية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة، وتقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث وإضعاف الإستثمار في مجال محاربة التلوث، مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم إيكولوجية جديدة ، ويؤدي هدا الوضع إلى تضخم الرسوم الإيكولوجية مما يعيق تحقيق التنمية الإقتصادية.

كما يتبين من خلال استقراء الأحكام المتضمنة لكيفية تحصيل وتوزيع الرسوم الإيكولوجية أنه ليس هناك تصور واضح لطريقة تجميع وصرف هذه الإعتمادات لخدمة الأجيال القادمة ، ومنه تظل فكرة الموازنة بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية مجرد فكرة نظرية.[1]

ثانيا:عدم وضوح الدافع الحقيقي للرسوم البيئية

نص قانون البيئة 03_10 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرفه على أنه "تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة،نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".[2]

فالهدف الذي سعى إليه المشرع هو إلقاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة، أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا.[3]

لكن رغم أهمية الملوث الدافع من الناحية المالية والإقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والأعمال التدخلية لحماية البيئة،إلا أنه يعتريه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك،فإذا كان الملوث هو الدافع من

[1]_وناس يحيى ،مرجع سابق . صفحة 47.
[2]_المادة 3 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق.
[3]__سايح تركية،مرجع سابق،ص 162.

خلال النص القانوني،فإنه ليس إلا الدافع الأول،لأنه يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها ، وبدلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك ، لأن أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه،هده الوضعية تؤدي إلى مشاركة كل المستهلكين في تمويل إزالة التلوث،وبالتالي إلى فقدان الرسم لأية قوة رادعة، لأن أي مؤسسة تكون متحفزة لاتقاء الأضرار البيئية، وتطبيق الرسم بدون تناسب مع درجة التلويث التي تحدثها المؤسسة لا يدفع بالصناعيين إلى البحث عن طرق للتقليل من التلوث ، وفي هده الحالة يكون الأثر التحفيزي للرسم منعدم.

وبدلك نتحول من الملوث الدافع إلى المستعمل الدافع الذي لا يستخدم الموارد البيئية بعقلانية إلا أذا طبق السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة، إلا أن تطبيق التكلفة الحقيقية للموارد البيئية على المستهلكين من الطبقات الإجتماعية المحرومة أو ذات الدخل الضعيف، وحتى لا يكون تحسين البيئة على حساب المستهلكين دوي الدخل الضعيف وجب القيام بمراجعة شمولية للسياسة الضريبية.

ولتحقيق الموازنة بين حماية البيئة وحماية المصالح الإجتماعية للمستهلك، وجب تخصيص عائدات هده الرسوم على مجالات محددة كالصحة والتعليم والضمان الإجتماعي ، كما يمكن إعتماد أسلوب آخر يتعلق بتحويل بعض الرسوم المفروضة على المواد الإستهلاكية إلى رسوم إيكولوجية عوض فرض رسوم إيكولوجية جديدة.[1]

ثالثا_عدم وجود مرونة في تطبيق العقوبات المالية

لا تخلو الرسوم الإيكولوجية من الآثار السلبية على الحياة الإقتصادية والإجتماعية، لأنها تعتبر زيادة في تكلفة الإنتاج والتي تؤثر بدورها على الأسعار ، وفي الأخير على التجارة والمبادلات الدولية والقدرة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية.

وأشار تقرير منظمة التعاون الأوروبي أن أثر الرسوم الإيكولوجية على التجارة والمبادلات الدولية، يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد دولة متطورة تؤثر في السوق أو لا تؤثر فيه، و إذا كنا بصدد دولة قوية إقتصاديا ولم تقم بفرض الرسوم الإيكولوجية، فإن منتجاتها ستنافس منافسة شديدة لمنتجات الدولة التي تفرض الرسوم الإيكولوجية على نفس النشاطات الصناعية، وبهذا يتأثر إقتصاد الدول المؤسسة لهذه الرسوم، كما يؤثر التنظيم الضريبي على مردودية المؤسسات على الأمد الطويل بسبب إرتفاع تكاليف الإنتاج ،ويؤثر تبعا لذلك على قرار إختيار المؤسسات للدول التي تستثمر فيها.

[1]_وناس يحيى،مرجع سابق،ص92.

ونتيجة لهذه الإعتبارات استفادت المؤسسات الإقتصادية الأوروبية خلال فترة طويلة من التطبيق المرن لمبدأ الملوث الدافع،إذ بلغ حجم المساعدات المالية للمنشآت المصنفة سنة 1977 نسبة 45 بالمئة من نفقات إزالة التلوث، وانخفض سنة 1991 إلى حدود 15 بالمئة ، و بدلك طبق مبدأ الملوث الدافع بطريقة برغماتية، من أجل المحافظة على المصالح الإقتصادية لهده الدول، وشملت هده الإعانات المالية قطاعات عديدة منها الفلاحة والصناعة من خلال إستفادة الملوثين من جراء احترامهم وامتثالهم للمقاييس البيئية، و تحقيقهم لنسب تلوث أدنى من العتبة القانونية للتلوث.

وعلى الرغم من أن هده الإعانات تتنافى مع مبدأ الملوث الدافع، نظرا لتكريسها الحق في التلوث، الذي يتعارض مع مفهوم التنمية المستدامة ، إلا أن منظمة التعاون والأمن الأوروبي سمحت بدفع إعانات للملوثين في شكل دعم مالي وامتيازات ضريبية وإجراءات أخرى، واعتبرت بأن هدا الدعم لا يتنافى مع مبدأ الملوث الدافع إدا منح خلال فترات انتقالية أو اختص بمناطق محددة.

وترتيبا على ما سبق، تطرق النقاش المتعلق بمشروع قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، إلى ضرورة مراعاة الظروف الدولية المتعلقة بتطبيق بنود إتفاقية ريو ديجانيرو والتي من بينها مبدأ الملوث الدافع ، والتي تجعل الدول الأكثر تلويثا في العالم تميل إلى التماطل والتنصل من هده الأحكام إدا تعارضت مع مصالحها الإقتصادية ، لدلك ينبغي على الجزائر مراعاة مصلحتها الإقتصادية في تطبيق مبدأ الملوث الدافع على المؤسسات الإقتصادية، لأن التطبيق الصارم لمبدأ الملوث الدافع قد يؤدي إلى إفلاس المؤسسات الإقتصادية .[1]

[1]_المرجع نفسه،ص92.

الخاتمة

الخاتمة:

إن من خلال دراستنا لموضوع حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،توصلنا إلى أن هناك منظومة قانونية جديرة بالعناية والإهتمام والبحث،هده المجموعة القانونية التي تكرس دور الهيئات الحكومية والمؤسساتية من أجل تكريس حماية البيئة،بحيث تلعب الهيئات المركزية والمحلية دورا جد فعال في هدا المجال،أما فيما يتعلق بالإجراءات والآليات الوقائية لحماية البيئة والمتمثلة في مجموعة من الأنظمة وهي نظام الترخيص والحظر والإلزام والتصريح ونهاية بنظام دراسة مدى التأثير على البيئة،وهي من أهم الوسائل التي تتبعها الإدارة من أجل تحقيق السلامة الواجبة للبيئة ،والتي لا تكتمل إلا بمراقبة الجهات الوصية لمدى فعالية هده الآليات ومناقشة الأدوار التي تقوم بها الهيئات المركزية أو المحلية،أما فيما يتعلق بالجزاءات التي توقعها الإدارة على كل مخالف للتشريعات البيئية،فإننا نجد أنها تبسط لنا صورة من صور المسؤولية،فإلى جانب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية نجد هناك الجزاءات التي تفرضها الإدارة في حالة مخالفة كل إجراء يصبو إلى حماية البيئة،وهي جملة من العقوبات تبدأ أولا بالعقوبة الأقل ردعا وهي الإخطار،الذي يعتبر إجراء أولي تلجأ إليه،وفي حالة عدم احترام المخالف لهدا الإجراء تطبق عليه عقوبة من الدرجة الثانية وهي التوقيف المؤقت للنشاط،وبعدها سحب الترخيص كليا وانتهاء بالعقوبة المالية،وجانب هده الجزاءات هناك أدوار للقضاء المدني والجنائي،من حيث توقيع المسؤولية على كل من يضر بالبيئة ،إلا أن المتتبع لموضوع حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري يجد أنه لا يزال يشوبه بعض الغموض والنقص،كمثال على ذلك غياب دور القاضي الإداري في توقيع العقوبات أو الجزاءات الإدارية.

بالإضافة إلى ذلك مشكل البيئة أعقد بكثير مما تنص عليه القوانين والمراسيم المتعلقة بهذا المجال،خاصة إذا ربطنا هده المسألة بأبعادها الثقافية والإجتماعية من جهة،وببعدها الداخلي والدولي من جهة أخرى،حيث أن مشاكل البيئة تمس كل القطاعات وكل ما يتعلق بالحياة الإنسانية،في حين أن قانون حماية البيئة يقتصر على أسلوب الجزاء والعقاب في حدود غير كافية وغير رادعة مقارنة بالأضرار الناجمة عن التدهور الكامل للبيئة،ومن أجل تحسين فعالية المجهودات الرامية إلى حماية البيئة فإنه ينبغي:

_تشجيع ثقافة الوقاية وحماية البيئة في أوساط الرأي العام.

_العناية بالإعلام البيئي والمعرفة البيئية في الأوساط الشعبية،وجعله موضوع يحظى بالمشاركة الجماعية للمواطنين.

_تشديد المسؤولية الإدارية والجنائية لكل الأشخاص المتسببين في التلوث.

_تشجيع مراكز البحث في المجال البيئي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ_الكتب:

_أحمد لكحل،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،سنة2014.

_سايح تركية،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مكتبة الوفاء القانونية للنشر،الإسكندرية،الطبعة الأولى،سنة 2014.

_عبد المجيد فدي،دراسات في علوم الضرائب،دار جرير للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن،سنة 2011.

_عبد الغني بسيوني، القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر ، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1991.

_عبد المجيد قدي، دراسات في علوم الضرائب، دار جرير للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2011.

_علي سعيدان،حماية البيئة في القانون الجزائري،دار الخلدونية،الجزائر،الطبعة الأولى،سنة 2008

_عمار عوابدي،القانون الإداري،النظام الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثالثة،سنة 2005.

_عيد محمد االعازمي،الحماية الإدارية للبيئة،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 2009.

_ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1995.

_محمد الصغير بعلي،القانون الإداري للتنظيم الإداري،دار العلوم،عنابة،سنة 2004. _مصطفى أحمد فؤاد،القانون الدولي الإنساني،آفاق وتحديات،الطبعةالأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،سنة 2008.

_نصر الدين هنوني،الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،سنة 2001.

_وناس يحيى،دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة،دارالغرب،وهران،سنة 2003.

ب_االمذكرات والرسائل

_أحمد سالم،الحماية الإدارية للبيئة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014،2013

_آمنة عساسلة،المتطلبات البيئية كأداة حمائية في ظل تحرير التجارة الدولية، دراسة حالة المجمع الصناعي كوندور ،برج بوعريريج،أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016.

_بن شيخ مريم،أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة،دراسة حالة شركة صنع المنتوجات ،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس،سطيف،2012،2011. _بن صافية سهام،الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر،2010،2011.

_جميلة حميدة،الوسائل القانونية لحماية البيئة،دراسة على ضوء التشريع الجزائري،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب،البليدة،سنة 2011.

_خنتاش عبد الحق،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق،جامعة ورقلة،2022.

_رمضان عبد المجيد،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق،جامعة ورقلة 2011.

_مدين أمال،المنشآت المصنفة لحماية البيئة،دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،حقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2013.

_مزعاد إبراهيم،دور آليات الضبط الإداري في حماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق،جامعة يحيى فارس،المدية ،سنة 2016،2017.

_مسعودة طريق صدار،تفعيل السياسات الإقتصادية لمواجهة التلوث البيئي في الجزائر،أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، سنة 2018.

_معيفي كمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،شهادة ماجستير،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،2010،2011.

ج_الملتقيات والمجلات

_حبة عفاف،دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران، مجلة المفكر، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010.

_صافية محور،الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالإعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية1974_2017، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية،المجلد 12(01)الجزائر،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

_عبد النور ناجي،دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث، التجربة الجزائرية ، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 12،سبتمبر سنة 2016.

_عبد الله لعويجي، الرقابة العمرانية القبلية و دورها في الحفاظ على البيئة و الحد من البناء الفوضوي،ملتقى إشكاليات العقار الحضري،جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الحقوق و الحريات، سبتمبر سنة 2013.

_محمد لموسخ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية،3 و4 ماي 2009،مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر،بسكرة.

رابعا:النصوص القانونية:

أ_القوانين:

_القانون 83_03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403،الموافق ل 5 فيفري سنة 1983،يتعلق بحماية البيئة،الجريدة الرسمية عدد 6.

_القانون 85_05 الصادر في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

_القانون 03_10 المؤرخ في 5_2_1983المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل للقانون 83_03 ،المتعلق بحماية البيئة.

_القانون 04_07 المؤرخ في14أوت 2004،المتعلق بالصيد،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 51، الصادر في 3 أوت 2004.

_القانون 08_90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410،الموافق ل 7أفريل سنة 1990،يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية عدد 15.

_القانون 09_90 المؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 1ديسمبر سنة 1990،يتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية العدد 15..

_القانون 10-01 المؤرخ في 3 يوليو 2001،المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة في 4 يوليو 2001.

_القانون 11_10 المؤرخ في 20 جوان 2011،المتعلق بقانون البلدية ،الجريدة الرسمية عدد 37،المؤرخة في 03_07_2011

_القانون 12_05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005،المتعلق بقانون المياه.الجريدة الرسمية عدد 4 الصادرة بتاريخ 4 يناير2008.

_القانون 12_07 المؤرخ في 21 فبراير2012،المتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية العدد 12.الصادرة في 29 فيفري 2012.

_القانون 16_05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006،المؤرخ في 30 ديسمبر 2005،الجريدة الرسمية العدد 5،المؤرخة في 31 ديسمبر 2005

_القانون 19_01،المؤرخ في 12ديسمبر 2001،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 15_02_2001.

ب_المراسيم:

_المرسوم 77_119 الصادر في 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 25 أوت 1977.

_المرسوم 79_263 الصادر في ديسمبر 1979، المتضمن صلاحيات كتابة الدولة للغابات و التشجير ، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 25 ديسمبر 1979.

_المرسوم 80_172الصادر في 15 جويلية 1980، المتضمن تعديل هياكل الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة في 22 جويلية 1980.

_المرسوم الرئاسي 96_01 الصادر في 5 جانفي 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 1 الصادرة في 7 جانفي 1996.

_المرسوم التنفيذي 96_60 المؤرخ في 27 جانفي 1996،المتضمن إحداث مفتشية البيئة في كل ولاية،الجريدة الرسمية رقم 7.

_المرسوم التنفيذي 200_136الصادر في 20 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم و البيئة و العمران، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 21جوان 2000.

_المرسوم 2000_37 المتعلق بإقرار الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو،المؤرخ في 1_4_2000،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد18.

_المرسوم التنفيذي 01_09 الصادر في 7 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، الجريدة الرسمية العدد 4 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2001.

_المرسوم التنفيذي 02_2008 الصادر في 17 جوان 2002،المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

_المرسوم التنفيذي 07_144 المؤرخ في5_4_ 2007،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 22_04_2007.

_المرسوم التنفيذي 07_145 المؤرخ في 19ماي 2007،الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة،الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 ماي 2007.

_المرسوم الرئاسي 07_173 الصادر في 4 جوان 2007، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 37.

_المرسوم التنفيذي10_258 الصادر في 21أكتوبر 2010، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 28 أكتوبر 2010.

_المرسوم التنفيذي 10_259 المؤرخ في 12 دو القعدة 1431،الموافق ل 21أكتوبر 2010،يتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

_المرسوم الرئاسي 13_312الصادر في 11 سبتمبر 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 44.

_المرسوم الرئاسي 15_125 الصادر في 14 ماي 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 25.

_المرسوم التنفيذي 17_365 الصادرة في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

الفهرس

الفهرس:

شكر
إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول

الهيئات المكلفة بحماية البيئة

تمهيد5

المبحث الأول:الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة6

المطلب الأول: التطورالمؤسساتي المركزي لحماية البيئة6

الفرع الأول:قبل سنة 1983:6

الفرع الثاني:مابين(1983_2002)8

الفرع الثالث:(2003 _ 2017)10

المطلب الثاني: دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة في حماية البيئة.....12

الفرع الأول: إختصاصات وزارة البيئة والطاقات المتجددة في مجال حماية البيئة.....12

أولا: إختصاصات الوزارة في مجال البيئة12

ثانيا:إختصاصات الوزارة في الطاقات المتجددة13

الفرع الثاني:علاقة وزارةا لبيئة بالقطاعات الوزارية الأخرى في مجال حماية البيئة.....13

أولا:المديريات التابعة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة14

ثانيا:القطاعات الوزارية التابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة16

1_وزارة الصحة و السكان16

2_وزارة الموارد المائية.....17

3_وزارة الفلاحة والتنمية الريفية17

المبحث الثاني:الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة18

الفهرس

المطلب الأول:صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة 18
الفرع الأول:صلاحيات الولاية من خلال قوانين الولاية 18
أولا:صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة من خلال القانون 09_90 18
ثانيا:صلاحيات الولاية من خلال قانون الولاية 12_07 19
الفرع الثاني:صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة بموجب قوانين البيئة 20
المطلب الثاني:صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة 22
الفرع الأول:صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة من خلال قوانين البلدية 22
أولا:صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 08_09 22
ثانيا:صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 11_10 23
الفرع الثاني:صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البيئة 26
أولا:الاختصاصات المرتبطة بحماية البيئة في ظل قانون الصحة وترقيتها 26
ثانيا:اختصاصاتها في مجال حماية البيئة في ظل قانون تسييرالنفايات ومراقبتها وإزالتها 27

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية لحماية البيئة في ا لتشريع الجزائري

المبحث الأول:الوسائل القبلية لحماية البيئة 30
المطلب الأول:نظام الترخيص 30
الفرع الأول:رخصة البناء 30
الفرع الثاني:رخصة استغلال المنشآت المصنفة 31
المطلب الثاني:نظام الحظروالإلزام ونظام التصريح 32
الفرع الأول:نظام الحظر 32
أولا:الحظرالمطلق 32
ثانيا:الحظرالنسبي 33
الفرع الثاني:نظام الإلزام 33

الفرع الثالث:نظام التصريح 34
المطلب الثالث:نظام دراسة مدى التأثير وموجزالتأثيرعلى البيئة 34
الفرع الأول:المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير 35
الفرع الثاني:محتوى دراسة و موجزالتأثيرعلى البيئة 35
المبحث الثاني:الوسائل البعدية لحماية البيئة 37
المطلب الأول:الإخطار و وقف النشاط 37
الفرع الأول:الإخطار 37
الفرع الثاني:وقف النشاط 38
المطلب الثاني:سحب الترخيص 39
الفرع الأول:حالات سحب الترخيص 39
الفرع الثاني:تطبيقات السحب في التشريع الجزائري 39
المطلب الثالث:العقوبة المالية 40
الفرع الأول:نظم العقوبة المالية 40
أولا:نظام الرسوم البيئية 40
1_أهم إجراءات تحصيل الرسم البيئي 41
2_دورالرسوم البيئية في حماية البيئة 42
ثانيا:نظام الضريبة البيئية 43
1_أهداف الضريبة البيئية 43
2_أشكال الضريبة البيئية 44
الفرع الثاني:مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض العقوبة المالية 45
أولا:مفهوم الملوث الدافع 45
ثانيا:خصائص مبدأ الملوث الدافع 46
ثالثا:المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع 46

الفهرس

الفرع الثالث:تقييم مدى فعالية العقوبات المالية 47

أولا_غموض أهداف النظام الجبائي البيئي..... 47

ثانيا:عدم وضوح الدافع الحقيقي للرسوم البيئية 48

ثالثا_عدم وجود مرونة في تطبيق العقوبات المالية 49

الخاتمة: 52

قائمة المراجع: 55

الفهرس..... 62